

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أهل ذلك البلد من ضأن أو معز فالحكم للغالب فإن كان الغالب الضأن أخذت منه وإن كان المعز أخذت منه ولو دفع رب المال بغيره بدلا عن الشاة الواجبة عليه أجزأه لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه وغاية أخذ الشاة إلى تسع فالحمس فرض والأربعة وقص وهي أقل أوقاص الإبل ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرون فأربع شياه إلى أربع وعشرين فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا ثم شرع في السبعة الباقية فقال ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين طاهره أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره أنها ما أوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخص أي حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة فإن لم تكن فيها بنت مخاض أو وجدت لكن معيبة فالمأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب ابن لبون وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله ذكر تأكيد لاستفادة الذكورية من قوله ابن فإن عدما أي بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعي بنت مخاض أي أحب أو كره فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما